

دكتور

محمد أحمد فتح الباب

كلية الحقوق - جامعة حلوان

التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي

الطبعة الأولى

٢٠٠١

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

٨ المقدمة وخطة البحث
١٥ الفصل التمهيدي: السلطات العامة للدولة ووظائفها
٢٠ المبحث الأول: السلطة التشريعية
٢٩ المبحث الثاني: السلطة التنفيذية
٣٢ المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
٣٥ المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري
٤٢ المطلب الثالث: وسائل الضبط الإداري وأساليبه
 المطلب الرابع: سلطات الضبط الإداري في الظروف
٤٩ الاستثنائية
٥٨ المطلب الخامس: هيئات الضبط الإداري
 المطلب السادس: التمييز بين الضبط الإداري والضبط
٦٠ القضائي
٦٥ المبحث الثالث: السلطة القضائية
٦٦ أولاً: القضاء العادي
٦٧ ثانياً: القضاء الإداري
٦٩ ثالثاً: القضاء الاستثنائي (أو الخاص)
٧٠ رابعاً: القضاء السياسي

الصناعي.....

المبحث الأول: قيد الترخيص المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.....

المطلب الأول: الحالات التي يتطلب فيها الحصول على

الترخيص.....

١- حالة الاقامه.....

٢- إدارة المحل.....

٣- التعديل في المحال المرخص بها.....

٤- حالة إضافة أحد أنواع المحلات إلى الجدول الملحق بهذا القانون أو نقل نوع من القسم الثاني إلى

القسم الأول.....

المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص.....

المرحلة الأولى.....

المرحلة الثانية.....

المرحلة الثالثة.....

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للترخيص.....

المبحث الثاني: القيود الخاصة بالاشتراطات الواجب توافرها في المحال الصناعية والتجارية الخاضعة

لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.....

الاشتراطات العامة الصادر بها قرار وزير الاسكان

والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥.....

- أولاً: الموقع ١٠٤
- ثانياً: مواد الإنشاء ١٠٧
- ثالثاً: الأرضيات ١٠٨
- رابعاً: الارتفاعات ١٠٩
- خامساً: الأسقف ١١٠
- سادساً: السنادر ١١١
- سابعاً: التهوية ١١٢
- ثامناً: الإضاءة ١١٣
- تاسعاً: البياض والدهان ١١٤
- عاشراً: المورد المائي ١١٥
- حادي عشر: التجهيزات الصحية ١١٧
- ثاني عشر: أعمال الصرف ١٢٤
- ثالث عشر: القوى المحركة والتوصيلات الكهربائية ١٣٠
- رابع عشر: الأفران وبيوت النار والمدخن ١٣٢
- خامس عشر: الوقود ١٣٤
- سادس عشر: تنظيم المحل وتشغيله ١٣٨
- سابع عشر: عمال المحال ١٤٥
- ثامن عشر: أدوات وأجهزة إطفاء الحريق ١٤٦
- تاسع عشر: المحال التي تنشأ على وسائل النقل البري والنهري والبحري ١٤٧
- عشرون: أحكام عامة ١٤٨
- المبحث الثالث: قيد الترخيص المنصوص عليه بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ١٥٠
- المطلب الأول: الحالات التي يتطلب فيها الحصول على الترخيص ١٥٤
- المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص ١٥٦

- ١٦٠المطلب الثالث: حالات إلغاء الترخيص
- المبحث الرابع: قيد: القيد بالسجل الصناعي للمنشآت
الصناعية والحرفية المقرر بالقانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٧٧
- ١٦٣١٩٧٧
- ١٦٦المطلب الأول: تحديد المنشآت المتطلب قيدها في
السجل الصناعي
- ١٦٨المطلب الثاني: إجراءات القيد بالسجل الصناعي
- ١٧١المطلب الثالث: حالات شطب القيد
- المبحث الخامس: قيد الحظر على إقامة الصناعات
الثقيلة والملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات
- ١٧٤الفصل الثاني: سلطات الضبط الإداري في مجال
ممارسة حرية النشاط الصناعي
- ١٧٧المبحث الأول: سلطات الضبط الإداري المقررة
بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية
والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة
بالصحة والخطرة
- ١٨٠المطلب الأول: التفتيش
- ١٨٠المطلب الثاني: الإيقاف
- ١٨٢المطلب الثالث: الإلغاء
- ١٨٥المطلب الرابع: الغلق
- ١٨٩المطلب الخامس: الضبط
- ١٩٣المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري المقررة
بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها
- ١٩٥المطلب الأول: حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات
والحسابات
- ١٩٥المطلب الثاني: غلق المنشأة
- ١٩٧المطلب الثاني: غلق المنشأة

المبحث الثالث: سلطات الضبط الإداري المقررة
بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل

الصناعي..... ١٩٨

المطلب الأول: الحق في التفتيش..... ١٩٨

المطلب الثاني: شطب المنشأة من السجل الصناعي... ٢٠٢

الفصل الثالث: العقوبات المقررة على مخالفة أحكام

النشاط الصناعي ٢٠٥

المبحث الأول: العقوبات المقررة على مخالفة أحكام

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحلات

الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة

والمضرة بالصحة والخطرة..... ٢٠٥

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة أحكام

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها..... ٢٢٥

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على مخالفة أحكام

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي.

المبحث الرابع: العقوبات المقررة بأمر رئيس مجلس

الوزراء نائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة

١٩٩٦ بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملونة للبيئة داخل

كردون عواصم المحافظات..... ٢٣١

الملاحق ٢٣٥

أولاً: القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال

الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة
للراحة والمضرة بالصحة والخطرة..... ٢٣٧

ثانياً: جدول المحال الصناعية والتجارية لأحكام لقانون

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ٢٤٥

ثالثاً: القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم

الصناعة وتشجيعها ٢٥٨

رابعاً: تصنيف الصناعات الخاضعة لأحكام القانون رقم

٢١ لسنة ١٩٥٨ ٢٦٧

خامساً: القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل

الصناعي ٢٧٦

سادساً: قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم

٧٧٥ لسنة ١٩٨٣ ببيان جدول الصناعات

الخاضعة لأحكام القانون ٢٤ لسنة ١٩٧٧. ٢٨٠

..... للمؤلف ٣١٦

..... للفهرس ٣١٧